بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ومما تقدم فإنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) يرى الملازمة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، بمعنى: أنّه لو فرض أنّ عقد الإجارة صحيح وأنّ الملكيّة فعلية، فدعوى أنّه لا يجبُ الوفاء على الأجير مع صحّة العقد وكون الملكيّة فعلية، تعني: التفكيك بين الحكم الوضعي –وهو الصحّة– والحكم التكليفي المترتب عليه، والتفكيك محلّ تأملٍ.

ومِن أجل تنقيح المطلب بغض النظر عن مبناه (قدس سره) يتعين البحث في أنّهُ: هل هذه الملازمة ثبوتية أم إثباتية؟

فهنا دعويان:

الدعوى الأُولى: الملازمة الثبوتية.

إنّ الملازمة بين الحكم الوضعي وهو صحّة العقد والحكم التكليفي وهو وجوبُ الوفاء بِهِ ملازمةٌ ثبوتية.

بمعنى: أنّه عقلًا لا يُحتمل التفكيك بينهما، أو أنّ التفكيك بينهما تفكيك بين متلازمين بحسب المرتكزات العقلائية، وإنْ لَمْ يكن محالاً عقلاً.

ولكن التحقيق: أنّه تارةً يُبنى على مسلك الانتزاع بين الأحكام الوضعية والتكليفية، وتارةً يبنى على الجعل المستقل.

المسلكُ الأوّل: مسلك الانتزاع.

وهو انتزاعُ الحكم الوضعي مِن الحكم التكليفي، بمعنى: أنّ المُشرع لَمْ يجعل حكمين؛ وإنّما تصدى لجعل الحكم التكليفي وهو وجوبُ الوفاء بالعقد، ووجوبُ الوفاء بالعقد منشأ لانتزاع عنوان الصحّة وفعلية الملكيّة، فالعلاقةُ بينهما علاقة الانتزاع، لا أنّ الشارع جعل حكمين بنحو الاستقلال.

وهذا هو مسلك الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) كما ذكر في الرسائل.

أو يُقال بالعكس كما ذهب إليه جملةٌ مِن الأعلام، وهو أنّ المجعول مِن قِبَل الشارع هو الحكم الوضعي، ولكن الحكم التكليفي منتزعٌ مِن الحكم الوضعي.

ولو على مبنى السيد الأستاذ (مدّ ظله الشريف) مِن علاقة الرمزية والاندماج، بمعنى: أنّ ما جرى عليه بناءُ العقلاء هو جعل الملكيّة، غاية ما في الباب أنّ اعتبار الملكيّة للمُستأجر عند تحقّق العقد –مثلاً– قد اندمج فيه اعتبارٌ آخر وهو لزوم ترتيب الآثار بلا حاجةٍ لاعتبارٍ جديد، بل نفس اعتبار الملكيّة كافٍ في تحقّق الاعتبار الثاني –وهو اعتبار لزوم ترتيب الآثار–؛ بلحاظ أنّ الملكيّة ليس لها تقرر نفسي في وعاء التشريع؛ بل هي – كما يُستفاد مِن كتب القانون– رمزٌ قانوني لمجموعةٍ مِن الآثار، نحو: أنّه يجبُ تسليم المال لمالكه ويحرم التصرف في العين المملوكة دون إذن مالكها، ونفوذ تصرفاته الاعتبارية فيه، وغيرها مِن الآثار، فهذه الآثار مندمجة في اعتبار الملكيّة وليست مجعولة على سبيل الاستقلال.

وبناء على أحد المبنيين –سواءً الانتزاعية كما يراهُ الشيخ الأعظم (قدس سره) أو الاندماجية كما يراه السيد الأُستاذ (مدّ ظله)–، توجد ملازمة ثبوتية بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، أي: لا يتصور أنْ يكون العقد صحيحاً وأنّ الملكيّة فعلية ومع ذلك لا يجبُ الوفاء، كما لا يتصور أنْ يكون أحدهما أوسع دائرة مِن الآخر؛ لكون أحدهما منتزعاً مِن الآخر أو مندمجاً فيه.

المسلك الثاني: الجعل المستقل.

وهذا مسلك سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) القائل بوجودِ جعلين مستقلين: **الأوّل**: جعل الحكم الوضعي، **والآخر**: جعل الحكم التكليفي.

غايةُ ما في الباب أنّ الشارع اعتبر الحكم الوضعي موضوعاً للحكم التكليفي.

فمثلاً: إذا نذر المكلف زيارة قبر سيد الشهداء (عليه السلام) في ظهر يوم عرفة مِن هذه السنة، فهناك مجعولان مِن قِبَل الشارع، فالمجعولُ الأوّل: انعقادُ النذر، والمجعولُ الثاني: وجوبُ الوفاء بالنذر، والمجعولُ الأوّل موضوعٌ للمجعول الثاني، أي: أنّ المجعول الثاني مترتبٌ عليه.

وبناءً على هذا المُدعى مِن قِبَل سيدنا الخوئي (قدس سره) فإنّه يتصور التفكيك بينهما، بأنْ يكون المجعول الأوّل –وهو الحكم الوضعي– مما يترتب عليه الحكم التكليفي في فرضٍ دون فرض، فالشارعُ لَمْ يُلْغِ موضوعية الحكم الأوّل للحكم الثاني، وإنّما جعله موضوعاً له في بعض الفروض والحالات، لا في تمام الفروض.

فلو أنّ المكلف نذر زيارة قبر سيد الشهداء (عليه السلام) في زوال يوم عرفة مِن هذه السنة، وفي نفس السنة استطاع للحج، فالمُشرع حكم بصحّة انعقاد النذر، أي: كحكمٍ وضعي، لكنه لَمْ يجعل

الانعقاد موضوعاً لوجوب الوفاء إلّا في حال عصيان الأمر الفوري بالحج في هذه السنة، فالتفكيك بينهما ثبوتاً أمرٌ معقولٌ.

وعلى فرضِ أنّ التفكيك بينهما غيرُ عقلائي حتى على القول بالجعل المستقل، فإنّه يكفي في موضوعية الحكم الوضعي للحكم التكليفي ترتّب الأثر مِن جانب المُستأجر وإنْ لَمْ يترتّب الأثر مِن جانب المؤجّر إلّا في بعض الفروض؛ فإنّه إذا تمت الإجارة وتحقّقت الملكية وجبَ على المُستأجر على نحو الواجب المعلّق أنْ يدفع الأُجرة للأجير عند عمله، فالوجوب فعليّ مِن الأوّل، وإنْ كان الواجب استقباليًا؛ حيثُ إنّ مِن آثار العقد أنّ على الأجير أنْ يسلّم العمل للمُستأجر، وعلى المُستأجر أداء الأُجرة للأجير.

فإذا كان وجوب تسليم العمل ليس فعلياً؛ لكون الأجير مبتلى كالمرأة الحائض بحرمة الدخول أو الزوجة مبتلاة بوجوب تمكين الزوج منها، فوجوبُ الوفاء في حقّ المستأجر فعليّ حيثُ يجب عليه أداء الأُجرة على نحو الواجب المعلّق؛ إذ لا يعتبر في الواجب المعلّق ضمان زمان الواجب كي يُقال بعدم ضمان اختيار الأجير أداء العمل المستأجر عليه، مع أنّه لو قيل باعتبار الضمان فيتصور الواجب المعلّق في فرض علم المُستأجر باختيار الأجير لأداء العمل المستأجر عليه.

وبالتالي يكفي فعليّة الأثر في طرف المُستأجر في عدم انفصام الملازمة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي.

بل قد يُقال: إنّ وجوب الوفاء في حقّ المُستأجر –حيثُ يجبُ عليه أداءُ الأُجرة– هو كاشفٌ عن صحّة العقد.

والسرُ في ذلك: أنّه إمّا أنْ تكون الصحّة ترتّبية، أو تكون الصحّة تبعيضية، أو تكون الصحّة مطلقة.

أمّا الصحّة الترتّبية فغيرُ عقلائية، بأنْ يُقال: تصحّ الإجارة إذا عصت المرأة حرمة الدخول؛ فالترتب إنّما يتصور في الأحكام التكليفية –لا في الأحكام الوضعية–.

وأمّا الصحّة التبعيضية، أي: صحّة العقد مِن طرف المُستأجر دون طرف الأجير فلا معنى له.

فإذا ثبتَ وجوبُ الوفاء على المُستأجر بمقتضى إطلاق قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[1] كشف ذلك عن كون العقد صحيحاً على نحو الإطلاق؛ إذ لا معنى للصحّة الترتّبية ولا الصحّة التبعيضية.

هذا كلّه بناءً على دعوى أنّ الملازمة الثبوتية.

الدعوى الثانية : الملازمة الإثباتية.

أي: أنّه في مقام الإثبات –ولو بضميمة المرتكزات العرفية– لا دليل على صحّة إجارة الزوجة للعمل المنافي لحقّ الزوج في الاستمتاع، أو إجارة الحائض لكنس المسجد مع استلزامه الدخول في المسجد.

والوجهُ فيه: أنّه إذا كان المنشأ العقدي مطلقاً، فعدمُ وجوب الوفاء بِهِ إلّا في فرض عصيان الواجب الآخر تفكيكٌ بين الممضى والإمضاء، وهو منافٍ لسياق الإمضاء.

ولذلك فإنّ استفادته مِن الأدلّة مما يحتاجُ إلى القرينة، وقد قامت القرينة في بيع الصرف والسلم ولَمْ تقم القرينة في المقام.

ولكن يمكنُ أنْ يُقال: إنّه لا مانع مِن صحّة العقد مطلقًا بمقتضى العمومات كقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[2] إذا كان إرشاداً إلى الصحّة، أو قوله سبحانه: **{إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}**[3]، إلّا تخلف أثر مِن آثار صحّة الإجارة ألّا وهو وجوبُ الوفاء.

وتخلفه عنه ليس منافياً لمقتضى القاعدة كي تكون استفادته مِن الإطلاقات مما تحتاج للقرينة الخاصّة؛ وذلك لأنّ وجوب الوفاء مِن أساسه مقيد بأنْ لا يخالف حكماً إلزامياً ابتدائياً، كما هو المستفاد مِن ظاهر قوله (عليه السلام): **(إن شرط الله قبل شرطكم)**[4].

وحاصله: أنّ الأحكام الشرعية المبتنية على تعهدٍ مِن المكلف –كالتعهد بالنذر أو بالشرط أو بالعهد أو بالعقد– لا تزاحم الأحكام التكليفية الابتدائية؛ حيثُ لا موضوعية بالنظر العرفي لعنوان

---

[1] سورة المائدة، 1.

[2] سورة المائدة، 1.

[3] سورة النساء، 29.

[4] تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، ص370، ح63 رقم: (1500)، وهو: (وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك: إن شرط الله قبل شرطكم، فإنْ شاء وفى لها بالشرط وإنْ شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها).

الشرط؛ وإنّما ظاهر سياق الرواية في قوله (عليه السلام): (**إنّ شرط الله قبل شرطكم**) هو أنّ ما يلتزم بِهِ المسلم على نفسه قاصر عن المزاحمة لما حكم بِهِ المُشرع، سواءً كانت التزاماً بالشرط أم بالعقد أم بالعهد أم بالنذر أو بغير ذلك.

فكلّ حكمٍ تكليفي مبتنٍ على تعهد سابق هو مقيد بأنْ لا يخالف حكماً شرعياً ابتدائياً، فوجوبُ الوفاء بالنذر لَمن استطاع في نفس السنة أو وجوب الوفاء بالإجارة على الحائض هو مِن أساسه لَمْ يولد إلّا متقيدًا بأنْ لا يخالف حكماً شرعياً ابتدائياً؛ بمقتضى قوله (عليه السلام): (**إن شرط الله قبل شرطكم**).

لذلك لا مانع مِن شمول العمومات لهذه الإجارة بمقتضى قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[5]، فإنّ ما يتوهم كونه مانعاً –وهو تخلف الحكم الإمضائي عن الممضى– ليس بمانعٍ؛ فإنّ الحكم الشرعي المترتّب على صحّة العقد لَمْ يولد مِن الأساس إلّا متقيداً، فالتفكيكُ بينهما في مقام الإثبات هو مقتضى القاعدة أصلًا.

فإنْ قُلتَ: إنّ هذا منافٍ لكون الحكم إمضائياً؛ فإنّ مقتضى كونه إمضائياً أنْ يكون تابعاً للممضى، لا أنْ يكون الممضى مطلقاً والإمضاء مقيداً.

قلتُ: لو كان اختصاص وجوب الوفاء بأحد الفروض متضمناً لإلغاء ما تعهد بِهِ المكلف مِن المعاملة لكان ذلك خلف كونه إمضائياً؛ إذ كيف يكون إمضائياً وقد ألغى تعهد المكلف، وأمّا إذا كان الحكم متضمناً لإمضاء ما تعهد بِهِ المكلف لكن لا يترتّب عليه وجوبُ الوفاء إلّا في ظرف خاصّ فهذا لا يتنافى مع سياق كونه إمضائياً.

والحمد لله رب العالمين

[5] سورة المائدة، 1.